

وسائل الشيعة

- [423] (32265) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال: وسألته. عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصاد فقال: حلال فليبعه إن شاء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلى قوله: وليبعه بما أحب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان مثله. إلا أنه قال: يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب (2). وروى المسألة الأخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (3). (32266) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله بن الدهقان عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع (1) لخير المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2).
- _____ 2 - الكافي 5: 276 / 4. (1) الفقيه 3: 148 / 650. (2) التهذيب 7: 141 / 622. (3) التهذيب 7: 205 / 904. 3 - الكافي 5: 277 / 5. (1) النقيع: موضع على مرحلتين من المدينة. (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط - نفع - 3: 90). (2) التهذيب 7: 141 / 625. (*)